

نور على الدرب مع فضيلة الشيخ عبدالكريم الخضير ح373

عبدالكريم الخضير

نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين البرنامج من تقديم خالد بن محمد الريمح
تنفيذ فهد ابن محمد المعثم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الايمان الاكمان على نبينا محمد وعلى
اله وصحبه اجمعين - 00:00:00

اخوة الايمان اخوة الاسلام حجاج بيت الله الحرام. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حياكم الله في هذه الايام المباركة نرحب بكم
في مستهل هذه الحلقة من برنامج نور على الدرب - 00:00:31

والذي يأتيكم عبر اثير اذاعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية حيث نعرض اسئلتكم على ضيفنا الكريم معالي الشيخ
الدكتور عبدالكريم بن عبدالله الخضير عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة - 00:00:46

السلام عليكم معالي الشيخ عبد الكريم. حياكم الله وبارك فيكم وفي المستمعين على بركة الله نبدأ هذه الحلقة بهذا السؤال حيث
يقول السائلة هل هناك لباس معين يشترط ان تلبسه المرأة عند احرامها وما حكم - 00:01:01
لبسها الملابس الداخلية والسراويل تحت العباية والقميص ليكون استر لها لكثرة التنقل الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك
على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد - 00:01:21

فان المرأة تلبس ما يستر بدنه من غير تبرج بزينة ولم يحدد لها لباس معين او لون معين لكن ما جرت بلدها فيه مما يستر البدن ولا
يبين شيئا من - 00:01:42

محاسنها ولا من حجمها ولا يكون من لباس الشهرة او لباس تبرج الذي يفعله بعض الفاسقات وغيرهن المسلمة مأمورة تحفظ ستر
بدنها كاملا نعم وليس هناك لباس معين وكونها تلبس ملابس داخلية - 00:02:06
سراويل هذا لا يمنع منه من لبسه بالنسبة للمرأة بخلاف الرجل ومع ذلك عليها ان تتقي الله جل وعلا في نفسها وفي غيرها الا تفتتن
ولا تفتن لا تلبس ما فيه - 00:02:34

زينة ولا تتبرج به امام الرجال الاجانب ولكن ليس للمرأة لباس مخصوص بالاحرام خلافا للرجل فان الرجل لا يلبس قميص ولا
السراويل ولا ذكر في الحديث الصحيح لكن المرأة عليها ستر بدنها وعدم التبرج - 00:02:54
واظهار الزينة والله اعلم احسن الله اليكم معالي الشيخ وهذه سائلة اخرى تقول اعتمدت مرة ولبست النقاب من غير ان اكشفه وانما
وضعت عليه غطاء يستره ولم اكن اعلم انه لا يصح - 00:03:21

ثم اعتمدت بعدها مرة اخرى. بنفس الطريقة وعندما سألت اخبروني انه لا يصح فما الذي يلزمني فعله الان المرأة منهية ان تنتقب لا
يجوز لها ان تنتقب ولكن السائلة اه تقول انها جاهلة - 00:03:37
ولم تكن تعلم ان هذا منهي عنه والجاهل معفو عنه الجاهل معفو عنه وكونها لبست عليه غطاء يستره هذا لا يعفيها من كونها لبست
نقابا كما لو لبس الرجل سراويل - 00:04:01

تحت تحت الازار تحت الازار لو لبس سراويل وتحت الازار انا ممنوعا من لبسه نعم والمرأة تلبس النقاب تحت الغطاء ممنوعة من
لبسه كالرجل تماما ولكن الجاهل لا حكم له وهي تذكر - 00:04:23

انها لانها لا تعرف انه لا يصح حتى اخبروها بذلك وحينئذ لا يلزمها شيء لانها جاهلة احسن الله اليكم معالي الشيخ ونحن معكم
مستمعينا الكرام في حلقة هذا اليوم من برنامج نور على الدرب - 00:04:46

بارك الله فيكم معالي الشيخ متمتع انتهى من العمرة ثم تحلل ثم في اليوم الثامن احرم بالحج من مكة وقبل ان يخرج الى منى صلى الضحى بالحرم ثم اراد ان يستغل الوقت بالتنفل بالطواف فطاف نفلا. ثم لما رأى انه قد طاف اراد ان يبادر بسعي الحج خشية الزحام - 00:05:06

العيد فسعى للحج في اليوم الثامن بعد التنفل بالطواف فهل سعيه صحيح؟ ام لابد من اعادته يوم النحر؟ المتمتع اذا انتهى من العمرة تحلل منها بالطواف والسعي والتقصير له ان يفعل ما يشاء - 00:05:30

حل الحل كله له ان يأتي زوجته انه حل الحل كله لكن استقبل باحرام الحج في وقته من يوم التروية ولا يصح عمل شيء من اركانه الا الوقوف بعرفة يوم عرفة - 00:05:53

والطواف السعي بعد الوقوف اذا سعى قبل الوقوف لا يصح كما في حال السائل نعم بارك الله فيكم. هذا السائل يقول ذهبت للعمرة مع زوجتي في رمضان - 00:06:15

فلما وصلنا الحرم وقبل ان نبدأ بالطواف نزل عليها دم الحيض فاديت انا العمرة بمفردي ورجعنا الى جدة ونحن لا نعرف ماذا عليها ولم نجد احدا نسأله حتى الان علما اننا خلال هذه الفترة ادينا عمرة اخرى. انا وزوجتي فما الذي يجب علينا الان - 00:06:33

المرأة اذا احرمت حج او عمرة ثم وقد حصل مثل هذا لعائشة احرمت بالحج مع النبي عليه الصلاة والسلام ثم وقال لها النبي عليه الصلاة والسلام افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت - 00:06:57

فهذه المرأة تمتنع من اداء العمرة حتى تطهر لان بداية طوافها بعد الاحرام الطواف وهي ممنوعة من الطواف حتى كما قال النبي عليه الصلاة والسلام لعائشة غير ان لا تطوفي بالبيت - 00:07:20

وحال السائلة مع زوجها الزوج اعتمر عمرة كاملة وتحلل منها. اما الزوجة كما في السؤال قبل ان تبدأ بالطواف نزل عليها دم الحيض يقول فاديت العمرة بمفردي ورجعنا الى جدة ونحن لا نعرف ماذا عليها - 00:07:39

ولم نجد احدا نسأله حتى الان عليها ان تأتي بالعمرة لانها محرمة ما تحللت من عمرتها وهي متلبسة بالعمرة ولا يجوز لها ان تأتي بشيء من محظورات العمرة عليها حينئذ ان ترجع - 00:08:00

الى الحرم وتطوف وتسعى ثم بعد ذلك تقصر وتكون حلت من عمرتها يقول علما اننا خلال هذه الفترة ادينا عمرة اخرى انا وزوجتي فما الذي يجب علينا اذا كان حصل جماع - 00:08:18

عليكم دم وافسدتم العمرة الاولى فعليكم ان تحرموا من الميقات الذي احرمتم فيه من السابق بلدكم جدة وتنزلون لاداء العمرة التي هي البديل الفاسدة وعليكم دم لكم المحذور والله اعلم. نعم معالي الشيخ بارك الله فيكم في مثل هذه الحالات اذا خاف الحاج او

المعتمر او المرأة هل لزمهم الاشتراط - 00:08:37

لا نقول يلزمهم لهم ان يشترطوا لهم ان ان يشترطوا يتحللوا من احرامهم واما اذا لم يشترطوا لزمهم ما يلزم من آفاته الحج من احصاء ونحوه والمرأة تنتظر حتى تطهر - 00:09:09

واذا اشترطت المرأة خافت من نزول الدم واشترطت اشتراطها ينفعها كما جاء في حديث ضباعة بنت الزبير انها تقول اجد اريد الحج واجدني شاكيا قال النبي عليه الصلاة والسلام حجي واشترطي - 00:09:31

فان لك على ربك ما استثنيت اشترطي فان لك على ربك ما استثنيتي وضباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب. بنت عم الرسول عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث في البخاري واشكل على كثير من المخرجين - 00:09:53

بل من الكبار من بحث عنه في صحيح البخاري فلم يجده فلم يجده لماذا لان البخاري في كتاب المناسك والحج والفوات والاحصار ما ذكره يبحثون عنه في هذه المواطن فلم يجده - 00:10:15

البخاري رحمه الله ذكره في كتاب النكاح الاكفاء في الدين رباعة بنت الزبير بن عبد المطلب تحت المقداد وكان مولى البخاري رحمه الله تعالى ترجم عليه بهذه الترجمة ونكب عن ذكر ذكره في كتاب الحج والاحصار والفوات وما اشبه ذلك - 00:10:32

مظنته ولذلك خفي على بعض المخرجين وجود الحديث بل نفاه. بل نفاه بعضهم. قال عزي الى صحيح البخاري وهو ليس بصحيح

نعم وهذا قبل وجود هذه الالات التي تعين وتسعف - 00:10:59

انقراض الحفاظ الذين يستحضرون كتب السنة من اولها الى اخرها ولا يوجد انفع لطالب العلم من الكتب ليستوعب اولها واخرها وهذا الجرد ليس بالسرد الذي لا يستفيد منه طالب العلم. لكن يقرأ الكتاب كاملا - 00:11:16

ولا يقتصر على كتب العلم الاصلية مثل هذه بمجرد المراجعة عند الحاجة والله اعلم احسن الله اليكم معالي الشيخ هذا سائل يقول شخص من اهل الرياض تجاوز الميقات واحرم بعد الميقات بعشرة كيلو متر - 00:11:43

ودخل مكة فهل احرامه صحيح؟ واذا كان غير صحيح فماذا يفعل؟ علما انه كان يوما شاقا من كثرة الزحام ونقاط التفتيش تجاوز الميقات او الاحرام من الميقات من واجبات الحج - 00:12:02

عند جمهور اهل العلم ويلزم بتركه عندهم دم بمجاوزة الميقات فاذا احرم بعد تجاوزه الميقات فعليه دم وهذا هو القول الوسط في المسجد المسألة وهو المفتى به وهو قول عامة اهل العلم - 00:12:20

وفي المسألة قولان متقابلان هما من تجاوز الميقات قال سعيد بن المسيب فلا شيء عليه وقال سعيد بن جبير فلا حج له قولان متقابلان والوسط هو الخير. وقول جمهور اهل العلم - 00:12:42

نعم احسن الله اليكم. هذا سائل يقول خرجت قاصدا الحج ولما رأيت اتساع الوقت احرمت أولا بالعمرة من الميقات لامي المتوفاة ثم في يوم التروية حججت عن نفسي فهل يجب علي بهذا ذبح الهدي - 00:13:05

هذا هذا حقيقته ولو اختلف من نوي عنه النسك العمرة لشخص والحج لشخص اخر فيلزمه دم لان هذه حقيقة التمتع وهو ان هذا المحرم تمتع باداء النسكين في سفر واحد - 00:13:26

والتمتع حقيقته الترفه بترك احد السفرين وهذا حاصل فيلزمه دم المتعة والله اعلم احسن الله اليكم هذا السائل يقول بالنسبة للحاج هل الافضل القصر او الاتمام؟ رغبة في شرف المكان وكذلك الصيام اذا كان معتادا على الصيام فهل - 00:13:51

افضل ان يصوم بالنسبة للقصر والاتمام جاء في الصحيح من حديث انس ابن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة وصلى ركعتين ركعتين حتى رجع - 00:14:16

قلت كم اقام بمكة؟ قال عشرا قال عشرا يعني من الرابع الى الرابع عشر النبي عليه الصلاة والسلام قصر الصلاة في السفر واما بالنسبة للجمع فلم يجمع الا في عرفة - 00:14:40

والبقية يصلي كل صلاة في وقتها واما بالنسبة للصيام في السفر يختلف حكمه باختلاف المشقة فان كان الصيام لا يشق النبي عليه الصلاة والسلام ولو لم يكمل الصيام باعتبار رفقه - 00:15:02

صحابته بلغ الغميم افطر وكان الصحابة رضوان الله عليهم يسافرون معه ويكون منه الصائم ومنهم المفطر مما يدل على ان الصيام لا شيء في السفر قد يكون افضل اذا كان لا يشق على المسافر - 00:15:26

اما اذا كان يشق عليه جاء في الحديث ليس من البر الصيام في السفر واذا زادت المشقة حيث يحصل له مشقة عظيمة وقد جاء في الحديث بالنسبة اولئك الذين شق عليهم الصيام - 00:15:50

الى النبي عليه الصلاة والسلام قال اولئك العصاة اولئك العصاة يعرض نفسه للمشقة العظيمة بحيث قد يتعرض للخطر لا سيما من كان مبتلى بامراض مع السفر فهذا يحرم عليه الصيام وجاء في الحديث الصحيح اولئك الغصاة اولئك الغصاة - 00:16:11

الحكم يختلف باختلاف المشقة من عدمها والله اعلم احسن الله اليكم معالي الشيخ انتقل الى سائل اخر يقول ما حكم التضحية الذبائح المسمنة ولم تبلغ سننها الشرعية التي لم تبلغ سننها الشرعي هذه لا تجزئ - 00:16:37

ولو كان الضعف الحجم ظعف من بلغت السن الشرعي والسن بالنسبة للضان ستة اشهر ستة اشهر وبالنسبة لمعز سنة بالنسبة للماعز سنة اه من الابل ما له تم له خمس سنين ومن البقر سنة ما تم له سنتان - 00:16:59

ما لم يتم هذا السن بالنسبة للظان ستة اشهر وللماعز سنة والبقر سنتان وللابل خمس سنوات اذا نقص من هذا السن ولو كان الناقص شيئا يسيرا فانه لا يجزئ ولو - 00:17:28

تضاعفت والله اعلم الله اليكم هل يحرم على المضحي الذي يوكل من يذبح عنه في بلد اخر ما يحرم على الحاج او يحرم على الحاج من حلق الشعر العبرة بالمضحي عنه - [00:17:50](#)

المضحي نفسه المضحي نفسه والوكيل لا حكم له وقد جاء في صحيح مسلم عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت العشر واراد احكم ان يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئا. والعبرة - [00:18:12](#)

بالمضحي نفسه باذل الثمن قاصدا التضحية عن نفسه واما من يتولى الاضحية نيابة عنه فلا حكم له حينئذ فالاضحية تتعلق بالموكل الذي يبادل الثمن من كانت الاضحية له واذا وكل شخصا يذبح اضحيته - [00:18:35](#)

الوكالة لا علاقة له بك كسائر الوكلاء الوكلاء لا علاقة لهم بالله. علاقة لهم بالامر اذا وكل من يبيع له او يشتري هل يدخل في ملك المبيع او شيء من الثمن لا - [00:19:03](#)

المبيع لصاحبه وينتقل الى المشتري والثمن تنتقل الباء صاحب البضاعة واما الموكل فليس له من ذا الموكل فليس له من ذلك الا اذا كانت اجرة ولا شيء من هذا والله اعلم - [00:19:24](#)

احسن الله اليكم. السائل يقول انا يا شيخ ساحج هذه السنة باذن الله وهي الحجة الاولى لي فهل يجوز لي ان احج بدون ان اعتمر لكن اذبح الهدي الامساك التي جاءت - [00:19:42](#)

سنة الصحيحة ثلاثة وما ذكره السائل نوع منه يسمى عند اهل العلم الافراد يعني حج بدون عمرة مثل هذا له ان يفعل ذلك وحجه صحيح ولا اشكال فيه لكن عليه ان يأتي بالعمرة - [00:20:01](#)

الواجبة فاذا اتى بالحج مفردا وليس عليه هدي ليس عليه هدي وانما الهدي على المتمتع والقارن وحين اذ يكون هدي هذا في حكم الاضحية بحكم الاضحية والهدي المسنون معروف حكمه في الشرع - [00:20:27](#)

واهدي النبي عليه الصلاة والسلام هديا مستحبا وهو في المدينة وهو في المدينة فلا يلزم ان يكون الهدي واجب ومرتبب بالنسك وانما يجوز الهدي في اي وقت هذه السنة النوع الثاني من انواع النسك - [00:20:55](#)

القران وهو ان يأتي بالحج والعمرة معا في سفرة واحدة يحرم بهما معا لبك حجا وعمرة يأتي بافعالهما في الصورة كحج المفرد لا يلزمه اكثر مما يلزم المفرد الا من باب الاستحباب ان يأتي - [00:21:19](#)

طواف القدوم ثم يأتي بسعي الحج كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام ثم يبقى على احرامه ولا يتحلل من احرامه والنبي عليه الصلاة والسلام بقي على احرامه وما منعه من الحل الا انه ساق الهدي - [00:21:50](#)

فاذا وقف بعرفة ولا يلزمه سعي وقبل الطواف يأتي الاعمال يوم النحر على الترتيب الذي جاء عنه عليه الصلاة والسلام والنسك الثالث والتمتع وهو ان يأتي يحرم من الميقات بعمرة - [00:22:11](#)

يحرم بعمره ثم يأتي الى البيت ويطوف ويسعى ويقصر هو يتحلل من هذه العمرة الحلة كله ثم اذا جاء يوم التروية احرم بالحج ثم خرج الى منى ثم الى عرفة ثم نزل - [00:22:34](#)

الى مزدلفة الى وهكذا وعليه ان يأتي بحج مستقل بطوافه وسعيه ولا يكفي سعي واحد كما يكفي تقارن والتمتع المرجح عند اهل العلم انه افضل الانساك افضل الانساك لانه لان النبي عليه الصلاة والسلام تمناه - [00:22:55](#)

وامر اصحابه به وقال لو استقدمت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة هذا التمني مع امره عليه الصلاة والسلام لاصحابه ان يجعلوها عمرة اخذ منه اهل العلم ان التمتع - [00:23:23](#)

على خلاف بينهم ان التمتع افضل من القران قال بعضهم ان القران افضل لأن الله اختاره لنبيه وما كان الله ليختار لنبيه الا الافضل ولكن كونه عليه الصلاة والسلام ندم على سوق الهدي - [00:23:41](#)

قال لو استقبلت من امري ما استدبرت جعلتها عمرة وامر اصحابه بذلك تدل على ان التمتع افضل من القران والله اعلم جزاكم الله خيرا الجزاء وجعل ذلك في موازين حسناتكم ايها الاخوة والاخوات الى هنا ونأتي الى ختام حلقة هذا اليوم من برنامج - [00:23:59](#)

نور على الدرب وقد اجاب عن اسئلتكم معالي الشيخ الدكتور عبدالكريم بن عبدالله الخضير عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة

الدائمة للافتاء اسأل الله سبحانه وتعالى ان ينفعنا بما سمعنا. وكما نسأله عز وجل ان يسلم الحجاج والمعتمرين في برهم وبحرهم وجوههم. وان يكون - 00:24:21

حجا مبرورا وسعيا مشكورا. نلقاتكم باذن الله تعالى في حلقة مقبلة حتى ذلكم الحين وفي كل حين. نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء - 00:24:41
عن اسئلة المستمعين البرنامج من تقديم خالد ابن محمد الرميح تنفيذ فهد - 00:25:01